دون الام وبالعكس ويباعان معا ان احتيج ويوزع الثمن على قيمتها وهو بان
يقدر الام جارية لا ولد لها فتقوم وحدها ثم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد
صرف الى الراهن وهذا هو الناظر في المحرر والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه
وقيل لا يقدر الام جارية بلا ولد بل يقدر حاضنة وتقوم ثم تقوم الولد
مع الام قال في الشرح الكبير والروضة وهذا ما اورده الاكثرون **الثالث** ان لا
يتسارع اليه الفساد قبل حلول الدين الا ان يمكن تجفيفه كالرطب الذي يتمر
اي لا يمكن كالعنب الذي لا يتزبب وقد رهن بحال او مؤجل ويحل قبل فساده
او بعده وقد شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه فانه يصح في الكل ولو شرط
منع البيع او اطلق العقد بطل وقيل صح لا في الاخيرة ولو رهن ما لا يتسارع
اليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد كالحنطة تبتل لم ينفسخ الرهن ويباع
ويجعل الثمن رهنا مكانه ولو رهن الثمر على الشجر مع الشجر فان امكن تجفيفه
او لم يمكن وقد رهن بحال او مؤجل علم حلول الدين قبل فساده او فساده قبل
حلوله وقد شرط البيع عند الاشراف على الفساد صح وان اطلق فكما مر وان رهن
الثمرة وحدها فان لم يمكن تجفيفها فكرهن ما يتسارع اليه الفساد وان امكن
فان رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطعه او بيعه بشرط القطع
او اطلق او مؤجل يحل مع الادراك او بعده او قبله وشرط القطع والبيع صح وان
رهن بعد بدو الصلاح فان شرط القطع او اطلق وقد رهن بحال او مؤجل
باجل في معنى الحال جاز ولو رهن بمؤجل يحل قبل الادراك فان رهنه مطلقا
بطل وان شرط القطع صح ولو رهن زرعا بعد اشتداد حبه فان كان مما يرى
حبه صح والا فلا وان رهنه بقلا فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح **الرابع**

ان يكون

ان يكون معلوم العين والقدر والصفة مقدور التسليم حسا وشرعا كالمبيع
الخامس ان يكون معلوم العين والقدر والصفة ولا يخفى مثالهما ولا
يشترط ان يكون ملكا للراهن بل يجوز ان يستعير ليرهن ولكن يجب بيان
جنس الدين وقدره وصفته وحلوله وماله وقدر اجله وبيان المرتهن
وبيده سبيل الضمان فكانه ضمن الدين في رقبة المستعار لا في ذمته حتى لو تلف
المرهون لم يلزمه الاداء من سائر امواله وله الرجوع قبل القبض وبعده فلا ولو
تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على الراهن ولو تلف في يد الراهن
ضمن وله اجبار الراهن على فكه اذا حل ومطالبة المرتهن برده او بمطالبة
الراهن بالاداء لينفك ولا يباع الا باذن جديد منه فان لم ياذن ولم يؤد
الراهن باعه الحاكم او ماذونه ثم يرجع المعير على الراهن بما بيع وان كان بغبن
يحتمل ولو قضي من ماله وانفك رجع على الراهن ان ادى باذنه ولو اختلفا
في الاذن صدق الراهن كالاصيل في دعوى الضامن الاذن في الضمان وقبلت
شهادة المرتهن للمعير ولو رهن مال ابنه بدين غيره دون اذنه جاز ولا مطالبة
بالفك واذا بيع فلا رجوع للمالك ولو قال لغيره ارهن عبدك بديني عند فلان
فرهن فهو كما لو قبضه ورهنه فيكون ضمانا في رقبة المرهون وتعود المسائل كلها
الركن الرابع المرهون به وله شروط **الاول** ان يكون دينا فلا يصح الرهن
بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وغير المضمونة كالمال
في يد الوكيل والعامل والشريك والمستاجر وغيرهم **الثاني** ان يكون ثابتا
او يثبت معه فلا يصح بما سيثبت بالبيع او القرض ولو قبض قبله فهو ماخوذ
بجهة سوم الرهن فلا يضمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا

Copyright © King Saud University